تقـــريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حـــول

مشروع قانون تنظيمي رقم 63.00 المتعلق

بالمحكمة العليا

كما وافق عليه مجلس النواب في 7 من ذي الحجة 1424

موافق 29 يناير 2004

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997 - 2006
السنة التشريعية السابعة
دورة أبريل 2004

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع للمجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا كما وافق عليه مجلس النواب في 7 من ذي الحجة 1424 موافق 29 يناير 2004.

وقد تدارست اللجنة المشروع برئاسة الاستاذ محمد الانصاري رئيس اللجنة وبحضور السيد محمد بوزبع وزير العدل الذي القى في البداية عرضا تقديميا بين من خلاله ان المشروع يهدف الى تفعيل احكام الفصل 92 من الدستور قصد تحديد عدد اعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم والمسطرة التي يتعين اتباعها.

ويتمحور هذا المشروع حول عنصرين اساسيين يتعلق اولهما بتنظيم وتكوين المحكمة العليا، بينما يحدد المحور الثاني المسطرة الواجب اتباعها.

وتتالف هذه المحكمة من رئيس يعين بظهير شريف وقضاة برلمانيين تساعدهم لجنة للتحقيق ونيابة عامة وكتابة ضبط.

وتنتظم مسطرة المتابعة، كالتالي:

أ- توجيه الاتهام ب- التحقيق ج- المناقشات د- الحكم

وما من شك ان مقتضيات هذا المشروع ستساهم في تخليق الحياة السياسية واستكمال دعائم دولة الحق والقانون.

يرمي المشروع الى تتميم المقتضيات الدستورية بأخرى تنظيمية تحدد بشكل دقيق كيفيات الانتخاب والشروط المتطلبة في العضو والمسطرة القضائية التي توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

ويهدف المشروع الى اشراك المؤسسة البرلمانية كجهاز له سلطته الرقابية على الحكومة في تكوين المحكمة العليا عند النظر في حالة ارتكاب اعضاء الحكومة لجنايات أوجنح اثناء ممارسة مهامهم.

وبما ان القوانين التنظيمية تعد مكملة للدستور، فهي تحال بصفة تلقائية على المجلس الدستوري لينظر الى مدى مطابقتها للدستور

2

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في جوابه على تساؤلات وملاحظات السادة المستشارين اوضح السيد الوزير ان هذا المشروع قانون التنظيمي يحدد المسطرة الواجب او المتعين سلوكها لمتابعة احد اعضاء الحكومة او التحقيق معه او الحكم عليه، كما ان هذا المشروع يهدف الى تفعيل احكام الفصل 92 من الدستور الذي ينص على وضع قانون تنظيمي يحدد فيه عدد اعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة الواجب اتباعها.

وسيرا على نفس تطلعات المشروع قانون المتعلق بالحصانة البرلمانية والذي يهدف الى المساهمة في تخليق الحياة السياسية، فإن هذا المشروع قانون التنظيمي يرمي الى بناء صرح دولة الحق والقانون واستكمال بناء المؤسسات الدستورية وحمايتها.

هذا، واشار السيد الوزير الى ان هذا المشروع علاوة على تنصيصه على عدد اعضاء المحكمة وطريقة تعيينهم، فانه يحدد بدقة المسطرة الواجب اتباعها سواء تعلق الامر باجراءات توجيه الاتهام، او تنظيم اعمال لجنة التحقيق التي اسندت لها مهمة التحقيق وإظهار الحقيقة.

وتجدر الاشارة الى انه تم تقديم مشروع تعديل من طرف الفريق الكونفدرالي يقصر حق امتناع احد اعضاء المحكمة العليا عن المشاركة في جلسة من جلسات المحكمة العليا على حالة التجريح المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية.

3

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 04 ماي 2004 والمخصص للبت في في المشروع قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا كما وافق عليه مجلس النواب في 7 من ذي الحجة 1424 موافق 29 يناير 2004.

خلصت اللجنة الى الموافقة بالاجماع على مواد المشروع قانون، وعلى المشروع برمته وذلك اثر سحب فريق الكنفدرالي لتعديله المقدم بشان المادة 15 .

نائب مقرر اللجنة

محمد الرايس

4

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 17.01 يتعلق بالحصانة البرلمانية ومشروع قانون تنظيمي رقم 63.00 يتعلق بالمحكمة العليا؛ وذلك بعد الموافقة عليهما من طرف مجلس النواب بالإجماع خلال الدورة السابقة.

لقد نظم الدستور المغربي في الفصل 39 منه المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان، كما نظم في الفصول من 88 إلى 92 منه المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة؛ ومما لا شك فيه فإن تفعيل هذه المقتضيات سيساهم في الارتقاء بالمؤسسات التمثيلية والتنفيذية ببلادنا إلى مؤسسات ديمقراطية عصرية، وسيعطي الممارسة الديمقراطية مدلولها الحقيقي السليم.

ورغم أهمية الطابع السياسي الذي يهيمن على مساءلة برلماني أو وزير جنائيا، فإن لزوم مقتضيات دولة الحق والقانون يفرض موازاة مع ذلك، توفير كل الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة وشرعية الإجراءات الجنائية.

في هذا السياق، إذا كان الفصل 92 من الدستور قد أحال بالنسبة لأعضاء الحكومة على قانون تنظيمي لتحديد المسطرة التي يتعين اتباعها للمتابعة أو التحقيق أو الحكم، فإن الفصل 39 منه لم يُحِل بالنسبة لأعضاء البرلمان على أي قانون؛ تاركا حق المبادرة للحكومة من جهة لتقديم مشروع قانون يتعلق بالحصانة البرلمانية، ولمجلسي البرلمان من جهة أخرى لتضمين نظاميهما الداخلي أحكاما تتعلق بهذا الموضوع.

ومن هذا المنطلق، وحرصا منها على ربح رهان التخليق السياسي والبناء المؤسساتي، كما جاء في برنامجها الحكومي والتزمت به في تصريحها أمام البرلمان، بادرت حكومة التناوب التوافقي خلال سنة 2001 إلى إعداد مشروع قانون تنظيمي يتعلق بالمحكمة العليا، ومشروع قانون يتعلق بتطبيق الفصل 39 من الدستور، تمت المصادقة عليهما معا خلال المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 31 ماي 2001، قبل إحالتهما معا من طرف الحكومة المذكورة على مجلس النواب بتاريخ 7 يونيو 2001.

1

وانسجاما مع ما أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطاب العرش يوم 30 يوليو 2001 والذي جاء فيه :« وتكريسا لمساواة المغاربة أمام القانون، فقد سهرنا على وضع مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا، وإعداد مشروع قانون خاص بتفعيل مسطرة الحصانة البرلمانية ...»؛ عبّرت الحكومة على رغبتها في مناقشة هذين المشروعين أمام البرلمان في آن واحد، لما في ذلك من دلالة سياسية عميقة، ولما يشكله المشروعان من إطار مرجعي أساسي ومباشر لتنظيم المسؤولية الجنائية لأعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة.

إلا أنه لم يشرع في مناقشة المشروعين أمام اللجنة المختصة إلا يوم 24 يوليوز 2002؛ قبل أيام قليلة من انتهاء الولاية التشريعية السابقة.

وبعد تولي الحكومة الحالية مهامها، حرص السيد الوزير الأول إدريس جطو على تبليغ السيد رئيس مجلس النواب تأكيد الحكومة على إعادة تقديم المشروعين، كما أودعتهما الحكومة السابقة لدى مكتب مجلس النواب؛ وبالفعل تم الشروع في المناقشة أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان يوم 02 يوليوز 2003، قبيل اختتام دورة أبريل المنصرمة.

وخلال دورة أكتوبر المنصرمة وبفضل المجهود الخاص الذي بذلته مختلف الفرق البرلمانية وأعضاء اللجنة، تمكنت هذه الأخيرة من إتمام مناقشة المشروعين المذكورين، قبل أن يوافق عليه مجلس النواب بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

فيما يتعلق بهذا المشروع، فإنه يأتي تفعيلا لأحكام الفصل 92 من الدستور قصد تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها؛ وذلك بعدما نصت فصول أخرى على أن أعضاء الحكومة مسؤولون جنائيا عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم، ويمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

ويسعى هذا المشروع إلى إيجاد توازن بين نموذج المحكمة السياسية ونموذج المحكمة القضائية؛ ذلك أن هيمنة الهاجس السياسي على مساءلة عضو في الحكومة جنائيا، يجب ألا يكون كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على حساب الضمانات القانونية كما تقتضيها المحاكمة العادلة.

في هذا السياق يتضمن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم، محورين أساسين يتعلق أولهما بتنظيم وتكوين المحكمة العليا، فيما يحدد المحور الثاني المسطرة الواجب اتباعها.

2

بالنسبة للتنظيم والتكوين، تتالف المحكمة العليا علاوة على رئيسها الذي يعين بظهير شريف، من قضاة برلمانيين تساعدهم لجنة للتحقيق ونيابة عامة وكتابة ضبط.

بالنسبة للأعضاء، ولضمان سير فعال للمحكمة العليا وضمان تمثيلية كافية للأحزاب والهيآت السياسية والنقابية الممثلة في البرلمان، تم تحديد عدد الأعضاء في 24 قاضيا؛ 6 قضاة رسميين و6 قضاة نواب من بين أعضاء كل مجلس، أي 12 قاضيا من كل مجلس.

وتساعد المحكمة لجنة تحقيق تتكون من 4 قضاة من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى، ومن 4 أعضاء يتم انتخابهم مناصفة بين مجلسي البرلمان. ويعين رئيس لجنة التحقيق بظهير شريف من بين القضاة أعضاء اللجنة. أما مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا، فيمارسها الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول لدى المجلس، وعضوين من أعضاء البرلمان ينتخب كل واحد منهما من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين. فيما يتولى رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى رئاسة كتابة الضبط بالمحكمة العليا.

أما بالنسبة للمسطرة الواجب اتباعها، ينظم مشروع القانون التنظيمي المراحل الأربعة التالية:

1 - **توجيه الاتهام**: يمكن توجيه الاتهام من طرف أي من مجلسي البرلمان، بواسطة ربع أعضاء المجلس الذي قدم إليه الطلب. وبعد ذلك تتم مناقشة الاتهام من طرف المجلسين بالتتابع والموافقة عليه بواسطة ثلثي أعضاء كل مجلس. ويقوم رئيس المجلس المعني بتوجيه قرار الاتهام إلى الوكيل العام للملك بالمحكمة العليا داخل أجل 24 ساعة.

ويقوم الوكيل العام للملك بالمحكمة العليا بتوجيه قرار الاتهام إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس لجنة التحقيق.

2 - **التحقيق**: تقوم لجنة التحقيق بكل الأعمال التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، تبعا للقواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وخاصة منها المتعلقة بضمان حقوق الدفاع، وإذا وجد اختلاف بين قواعد قانون المسطرة الجنائية وقواعد المساطر الخاصة المقررة للتحقيق أو المتابعة في الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وقواعد هذا القانون التنظيمي، فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق.

وتتوفر لجنة التحقيق على جميع السلطات التي يخولها القانون لقاضي التحقيق وتقبل قراراتها الطعن أمام الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى خلال الآجال وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

وإذا ارتأت اللجنة أن إجراءات التحقيق قد انتهت، فإنها تأمر بالإحالة على المحكمة العليا أو تصرح بعدم متابعة المتهم على التهم الموجهة إليه لأنها لا تكون جنايات ولا جنحا، أو لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم.

يمكن أن يكون مقرر اللجنة موضوع طعن بالنقض خلال الآجال وحسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، يتقدم به الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو المتهم ويبت المجلس الأعلى بغرفه مجتمعة.

3 – **المناقشات:** بمجرد ما يصبح قرار الإحالة على المحكمة العليا نهائيا، يحدد رئيس المحكمة العليا تاريخ افتتاح المناقشات بناء على ملتمس النيابة العامة. فيتم تبليغ قرار الإحالة وتاريخ افتتاح المناقشات إلى المتهم بمبادرة من النيابة العامة. ويقوم كاتب الضبط باستدعاء القضاة الرسميين والنواب بأمر من رئيس المحكمة العليا، ويحضر القضاة النواب المناقشات، ويحلون محل القضاة الرسميين عند الاقتضاء، وتكون المناقشات علنية، ما لم تأمر المحكمة بأن تكون الجلسة سرية استثناء.

وفي هذه المرحلة كذلك، تطبق قواعد المسطرة الجنائية أو الأحكام التشريعية المتعلقة بالجناية أو الجنحة، مع مراعاة المقتضيات الواردة في هذا القانون التنظيمي.

4 – **الحكم:** تتداول المحكمة العليا وتصدر حكمها مباشرة، بعد اختتام المناقشات. ويتم التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم وعن كل فعل من الأفعال المنسوبة إليه وفي وجود ظروف التخفيف أو عدمه. وإذا وقع التصريح بإدانة المتهم، يتم التصويت فوراً على تحديد العقوبة.

ويجب أن تكون قرارات المحكمة العليا معللة، وهي قابلة للطعن من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو من طرف المتهم، أمام المجلس الأعلى وهو يبت بغرفه مجتمعة.

وكل هذه المتضيات كما تلاحظون، هي عبارة عن ضمانات للمحاكمة العادلة.

4

تلكم حضرات السادة المستشارين المحترمين، أهم المقتضيات التي يتضمنها المشروع المعروض على أنظاركم.

وسواء تعلق الأمر بالمحكمة العليا أو الحصانة البرلمانية، فإن العبرة بالدور الحاسم الذي يقوم به القضاء بغية التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية ودولة الحق بضمان سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال، كما أكد جاء في الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء ليوم 2 مارس 2002؛ وبذلك سنساهم جميعا في إضافة لبنة جديدة أخرى ستعزز لا محالة بناء صرح دولة الحق والقانون واستكمال بناء المؤسسات المنصوص عليها في الدستور.

وفقنا الله جميعا لخدمة الصالح العام تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مشاريع التعديلات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

يتعلق بمشروع قانون تنظيمي رقم 63.00

يـتـعلق بالمحكمة العليا

النـص الأصـلـي	التـعديـل المقـتـرح
المادة 15	المادة 15
يجب على كل عضو يرغب في الامتناع عن المشاركة، حتى في غير حالات التجريح المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية، أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة العليا قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة على الأقل الذي يبث في طلبه ويمكنه، بناء على المبررات التي قدمها الطالب، أن يقرر قبول امتناعه عن المشاركة.	لا يحق لأي عضو من أعضاء المحكمة العليا الامتناع عن المشاركة في جلسة من جلساتها إلا في حالة التجريح المنصوص عليها في المادة 273 من قانون المسطرة الجنائية.

المشروع كما ورد على اللجنة

وصادقت عليه

مشروع قانون تنظيمي رقم 63.00
يتعلق بالمحكمة العليا

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

تختص المحكمة العليا طبقا لأحكام الفصلين 88 و 89 من الدستور، في محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنايات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة 2

تتألف المحكمة العليا، طبقا للفصل 91 من الدستور، علاوة على رئيسها الذي يعين بظهير شريف، من قضاة ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون التنظيمي.

يساعد القضاة البرلمانيين، لأجل مباشرة مسطرة المتابعات والحكم، لجنة للتحقيق ونيابة عامة وكتابة ضبط ويحدد تكوينها وكيفيات تعيينها واختصاصاتها بعده.

الباب الثاني

تنظيم المحكمة العليا وتعيين أعضائها ووضعيتهم

الفرع الأول

التنظيم والتكوين

المادة 3

تتألف المحكمة العليا، علاوة على رئيسها من اثني عشر قاضيا رسميا واثني عشر قاضيا نائبا ينوبون عن القضاة الرسميين وفق الشروط المحددة في المادة 17 أسفله.

المادة 4

تتألف لجنة التحقيق لدى المحكمة العليا من أربعة قضاة من قضاة الحكم بالمجلس الأعلى، مرتبين على الأقل في الدرجة الأولى، ومن أربعة أعضاء يمثلون مناصفة مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يعين رئيس لجنة التحقيق بظهير شريف من بين قضاة المجلس الأعلى الأعضاء في اللجنة.

يعين قضاة الحكم أعضاء لجنة التحقيق المنتمون للمجلس الأعلى بقرار لوزير العدل.

يعين علاوة على ذلك ضمن نفس الشروط أربعة من قضاة الحكم بالمجلس قضاة نواباً.

المادة 5

يمارس **مهام النيابة العامة لدى المحكمة العليا** الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمساعدة المحامي العام الأول لدى المجلس **الأعلى** وعضوين **من أعضاء البرلمان ينتخب كل واحد منهما** من طرف مجلس النواب ومجلس المستشارين.

المادة 6

يتولى رئيس كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بقوة القانون مهام كتابة ضبط المحكمة العليا.

الفرع الثاني

تعيين أعضاء المحكمة العليا

المادة 7

يقوم مجلس النواب، بعد كل تجديد لأعضائه، بانتخاب ستة قضاة رسميين وستة قضاة نواب من بين أعضائه قضاة بالمحكمة العليا. وينتخب المجلس أيضا عضوين رسميين وعضوين نائبين لعضوية لجنة التحقيق، وعضوا رسميا وعضوا نائبا لمساعدة النيابة العامة.

يقوم مجلس المستشارين، بعد كل تجديد جزئي أو كامل لأعضائه، بانتخاب ستة قضاة رسميين وستة قضاة نواب من بين أعضائه. وينتخب أيضا عضوين رسميين وعضوين نائبين لعضوية لجنة التحقيق وعضوا رسميا وعضوا نائبا لمساعدة النيابة العامة.

المادة 8

ينتخب قضاة المحكمة العليا، وأعضاء لجنة التحقيق والأعضاء المساعدون للنيابة العامة لدى المحكمة العليا بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يكونون كل مجلس من مجلسي البرلمان.

يتم تبعا لنفس الشكليات إحلال قضاة رسميين أو نواب بالمحكمة العليا والمنتخبين من أعضاء لجنة التحقيق أو أعضاء النيابة العامة، محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم قبل انتهاء الأجل العادي المحدد لنيابتهم، لأي سبب من الأسباب.

الفرع الثالث

وضعية الأعضاء

المادة 9

يؤدي قضاة المحكمة العليا الرسميون والنواب وأعضاء لجنة التحقيق وأعضاء النيابة العامة المنتخبون اليمين بمجرد انتخابهم، أمام مجلس البرلمان الذي انتخبهم بالصيغة التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على سر المداولات والتصويت وأسلك في ذلك كله مسلك القاضي النزيه المخلص.»

المادة 10

يجب على القضاة المنتخبين أعضاء المحكمة العليا ولجنة التحقيق والنيابة العامة أن يحضروا الجلسات والمداولات التي يستدعيهم لحضورها رئيس المحكمة العليا أو رئيس لجنة التحقيق أو الوكيل العام للملك **كل في نطاق اختصاصه.**

في حالة التغيب الذي لايبرره سبب **مشروع**، تعلن المحكمة العليا عن إقالة المتغيبين إما تلقائيا أو بناء على ملتمس من النيابة العامة. ويشعر المجلس الذي انتخبهم بالإقالة ويقوم هذا المجلس بإحلال أعضاء آخرين محلهم، بسواء خلال الدورة التي وقعت فيها الإقالة، أو في بداية الدورة التالية لفترة ما بين الدورات التي جرت خلالها الإقالة.

المادة 11

يمكن تجريح كل عضو من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء لجنة التحقيق، باستثناء رئيسيهما، لأحد أسباب التجريح المنصوص عليها في الفصل **273** من قانون المسطرة الجنائية.

المادة 12

يجب أن يقدم طلب التجريح قبل كل استنطاق أو استماع حول جوهر القضية، إذا كان التجريح موجها ضد عضو أو عدة أعضاء من لجنة التحقيق وبمجرد افتتاح المناقشات، إذا كان موجها ضد عضو أو عدة أعضاء من المحكمة العليا.

يقدم طلب التجريح كتابة، ويجب تحت طائلة البطلان، أن يبين فيه سبب التجريح المستدل به وأن يكون مرفقا بكل الحجج المفيدة. ويوقعه المتهم أو وكيله الخاص.

يرفع التجريح إلى رئيس المحكمة العليا الذي يطلب تفسيرات العضو أو الأعضاء المقدم ضدهم طلب التجريح، وللرئيس إذا رأى ذلك ضروريا، أن يطلب تفسيرات إضافية من طالب التجريح.

يصدر مقرر الرئيس داخل ثلاثين يوما ابتداء من يوم إيداع الطلب.

المادة 13

يتم البت في التجريح بأمر صادر عن رئيس المحكمة العليا إذا كان التجريح موجها ضد عضو أو عدة أعضاء في لجنة التحقيق وبقرار من المحكمة العليا، إذا كان التجريح موجها ضد عضو أو عدة أعضاء من هذه المحكمة.ت

تصدر هذه المقررات بعد أخذ رأي الوكيل العام للملك ولا تقبل أي طعن.

يترتب عن قبول التجريح تخلي العضو أو الأعضاء الذين وقع تجريحهم فورا عن القضية.

المادة 14

يجب على كل عضو من أعضاء المحكمة العليا، أو أعضاء لجنة التحقيق، يعلم أنه قابل للتجريح، لأحد الأسباب المنصوص عليها في الفصل **273** من قانون المسطرة الجنائية، أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة العليا أو لرئيس اللجنة.

تقرر المحكمة العليا أو اللجنة بعد تلقي التصريح ما إذا كان على العضو التخلي أم لا.

المادة 15

يجب على كل عضو يرغب في الامتناع عن المشاركة، حتى في غير حالات التجريح المنصوص عليها في المادة **273** من قانون المسطرة الجنائية، أن يصرح بذلك لرئيس المحكمة العليا **قبل الجلسة بثمان و أربعين ساعة على الأقل** الذي يبت في طلبه ويمكنه، بناء على المبررات التي قدمها الطالب، أن يقرر قبول امتناعه عن المشاركة.

المادة 16

توجه الاستقالة الإرادية لأحد الأعضاء **المنتخبين** بالمحكمة العليا، أولجنة التحقيق، أو النيابة العامة، إلى رئيس المحكمة **العليا** الذي يحيلها على مجلس البرلمان الذي ينتمي إليه العضو المعني. ويسري مفعول الاستقالة ابتداء من تاريخ انتخاب العضو الذي يحل محل العضو المستقيل.

المادة 17

يحل محل كل عضو رسمي من أعضاء المحكمة العليا تغيب أو عاقه عائق عن المشاركة في هيئة المحكمة، خاصة بسبب التجريح، عضو نائب يتم سحب اسمه عن طريق القرعة من بين الأعضاء النواب المنتخبين من طرف نفس المجلس. ويكون سحب القرعة علنيا.

يحل محل المحامي العام الأول لدى المجلس الأعلى إذا تغيب أو عاقه عائق، عضو من أعضاء النيابة العامة للمجلس الأعلى، يعينه الوكيل العام للملك.

يحل محل كل عضو رسمي من الأعضاء المساعدين للنيابة العامة المنتخبين من طرف البرلمان، إذا تغيب أو عاقه عائق، عضو نائب منتخب ينتمي لنفس المجلس.

يحل محل كل عضو رسمي من أعضاء لجنة التحقيق المنتخبين من طرف البرلمان إذا تغيب أو عاقه عائق عضو نائب منتخب ينتمي لنفس المجلس، يكلفه رئيس لجنة التحقيق.

إذا تغيب قاض من قضاة المجلس الأعلى أعضاء لجنة التحقيق أو عاقه عائق، فإن رئيس المحكمة العليا يكلف أحد القضاة النواب بأن يحل محله.

المادة 18

تنتهي مهام قضاة المحكمة العليا الرسميين والنواب أو أعضاء لجنة التحقيق الرسميين أو النواب أو أعضاء النيابة العامة الرسميين أو النواب، المنتخبين من طرف مجلس النواب في نفس الوقت الذي تنتهي فيه **الفترة النيابية** لهذا المجلس. وتنتهي مهام قضاة المحكمة العليا الرسميين أو النواب أو أعضاء لجنة التحقيق الرسميين أو النواب أو أعضاء النيابة العامة الرسميين أو النواب الذين انتخبهم مجلس المستشارين عند كل تجديد جزئي أو كلي للمجلس.

كل قاض عضو في المحكمة العليا رسميا كان أو نائبا، وكل عضو من أعضاء لجنة التحقيق أو النيابة العامة رسميا كان أو نائبا لم يعد ينتمي لمجلس النواب أو لمجلس المستشارين، يتوقف في نفس الوقت عن الانتماء للمحكمة العليا أو للجنة التحقيق أو للنيابة العامة ويتم إحلال عضو آخر محله.

الباب الثالث

المسطرة

الفرع الأول

توجيه الاتهام

المادة 19

يشتمل قرار مجلسي البرلمان، الذي يتم التصويت عليه طبق الشروط

المقررة في الفصل 90 من الدستور والذي يتضمن توجيه الاتهام والإحالة على المحكمة العليا، على أسماء المتهمين، وموجز الوقائع المنسوبة إليهم، والإشارة إلى **التكييف القانوني و** الأحكام التشريعية الزجرية المطبقة وقت ارتكاب الأفعال التي بنيت عليها المتابعة.

المادة 20

لا يمكن طبقا لمقتضيات المادة 90 من الدستور، للقضاة أعضاء المحكمة العليا الرسميين أو النواب، الذين يعهد إليهم بالحكم في الوقائع وكذا للأعضاء الرسميين أو النواب المكلفين بالمتابعة أو التحقيق، أن يشاركوا في المناقشات أو في التصويت بشأن توجيه الاتهام.

المادة 21

يقوم رئيس المجلس الذي صدر عنه التصويت النهائي المؤدي إلى المصادقة على قرار توجيه الاتهام، بتوجيه القرار إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا، داخل أربع وعشرين ساعة **من تاريخ التصويت عليه** ويشعر بتوجيه القرار رئيس المجلس الآخر و **الوزير المعني**. ويسلم الوكيل العام للملك إشهادا بالتوصل في الأربع والعشرين ساعة التالية لذلك.

المادة 22

يقوم الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتوصله بقرار توجيه الاتهام بتبليغه إلى رئيس المحكمة العليا وإلى رئيس لجنة التحقيق.

الفرع الثاني

التحقيق

المادة 23

تستدعى لجنة التحقيق في أقرب الآجال، بأمر من رئيسها.

يمكن لرئيس اللجنة، إلى غاية تاريخ اجتماعها، أن يقوم بكل أعمال التحقيق المفيدة لإظهار الحقيقة ويمكنه أن يصدر الأوامر ضد المتهم أو المتهمين طبقا لأحكام قانون المسطرة الجنائية المطبقة في هذا الشأن أو لقواعد المسطرة المطبقة على الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق.

تؤكد اللجنة في اجتماعها الأول، الأوامر الصادرة عن رئيسها **أو تعدلها أو تلغيها.**

المادة 24

تجري لجنة التحقيق جميع الأعمال التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، تبعا للقواعد المقررة في قانون المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المطبقة على الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وخاصة منها المتعلقة بضمان حقوق الدفاع إذا لم ينص هذا القانون التنظيمي على أية مقتضيات استثنائية.

وإذا وجد اختلاف بين قواعد قانون المسطرة الجنائية أو قواعد المساطر الخاصة المقررة للتحقيق أو المتابعة في الجناية أو الجنحة موضوع التحقيق وقواعد هذا القانون التنظيمي، فإن هذه الأخيرة هي التي تطبق.

تتوفر لجنة التحقيق على جميع السلطات التي يخولها القانون لقاضي التحقيق **و تقبل قراراتها الطعن أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، خلال الآجال و حسب الأشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية،** مع مراعاة مقتضيات المادة 27 بعده.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء المكونين لها، ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

المادة 25

تحال على لجنة التحقيق الأفعال المكونة لجنايات وجنح، المشار إليها في أحكام القانون الجنائي والمضمنة في قرار توجيه الاتهام.

يمكن للجنة أن تعيد تكييف الأفعال المعروضة عليها.

إذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة في حق المتهم أو المتهمين تختلف عن الوقائع الواردة في قرار توجيه الاتهام، فإن اللجنة تأمر بإبلاغ الملف إلى النيابة العامة، التي تحيل القضية على رئيس المجلس الذي وجه إليها القرار البرلماني.

إذاتمت الإحالة خلال الدورة، ولم يصادق المجلسان داخل الخمسة عشر يوما الموالية للإحالة الصادرة عن النيابة العامة، أو أثناء الخمسة عشر يوما الموالية لافتتاح الدورة، على ملتمس يرمي إلى تمديد توجيه الاتهام، فإن اللجنة تستانف التحقيق على أساس **قرار الإتهام الأول.**

المادة 26

لا تحال على لجنة التحقيق إلا قضايا الأشخاص المذكورين في قرار توجيه الاتهام.

تطبق أحكام المادة 25 أعلاه، إذا كشف التحقيق عن وجود مساهمين أو مشاركين خاضعين للمحكمة العليا، طبقا للفصل 88 من الدستور.

تفصل المتابعة إذا كشف التحقيق عن وجود مساهمين أو مشاركين غير خاضعين للمحكمة العليا، وتحال القضية بالنسبة لهم، بمبادرة من النيابة العامة، على المحكمة الزجرية المختصة، حيث يتم التحقيق والحكم فيها طبقا لقواعد المسطرة العادية.

المادة 27

إذا ارتأت اللجنة أن إجراءات التحقيق قد انتهت، فإنها تأمر بالإحالة على المحكمة العليا أو تصرح بعدم متابعة المتهم على التهم الموجهة إليه لأنها لا تكون جنايات ولا جنحا، أو لعدم كفاية الأدلة ضد المتهم.

يمكن أن يكون مقرر اللجنة موضوع طعن بالنقض **خلال الآجال و حسب الشكليات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية،** يتقدم به الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو المتهم **و يبت** المجلس الأعلى بغرفه مجتمعة.

المادة 28

لا تقبل المطالبة بالحق المدني أمام لجنة التحقيق ولا أمام المحكمة العليا.

تختص المحاكم العادية بالبت في دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن الجنايات والجنح المتابع عليها أمام المحكمة العليا.

الفرع الثالث

المناقشات والحكم

المادة 29

بمجرد ما يصبح قرار الإحالة نهائيا، يحدد رئيس المحكمة العليا، تاريخ افتتاح المناقشات ، بناء على ملتمس من النيابة العامة.

المادة 30

يبلغ قرار الإحالة وتاريخ افتتاح المناقشات إلى المتهم، بمبادرة من النيابة العامة، ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لافتتاح المناقشات.

المادة 31

يستدعي كاتب الضبط القضاة الرسميين و النواب بأمر من رئيس المحكمة العليا.

يحضر القضاة النواب المناقشات، ويحلون محل الرسميين عند الاقتضاء، ضمن الشروط المقررة في المادة 17 أعلاه.

المادة 32

تكون مناقشات المحكمة العليا علنية.

يمكن للمحكمة العليا بصفة استثنائية أن تأمر بجعل الجلسة سرية.

المادة 33

تتقيد المحكمة العليا بتعريف الجنايات والجنح وبتحديد العقوبات كما ورد في القوانين الجنائية المطبقة وقت ارتكاب الأفعال.

تطبق أمام المحكمة العليا القواعد التي حددها قانون المسطرة الجنائية أو الأحكام التشريعية الخاصة المطبقة على الحكم في الجناية أو الجنحة المعنية، والتي تتعلق بعقد جلسات مختلف المحاكم وبالمناقشات وبالحكم في مادة الجنح أو الجنايات، مع مراعاة التغييرات الواردة في هذا القانون التنظيمي، خاصة في المواد الآتية بعده.

المادة 34

يمكن بقرار من الرئيس، أن يضم إلى الجوهر كل طلب عارض أثير أثناء مناقشات المحكمة العليا.

المادة 35

تتداول المحكمة العليا **و تصدر حكمها مباشرة،** بعد اختتام المناقشات.

يتم التصويت بشكل منفصل بالنسبة لكل متهم وعن كل **فعل من الأفعال المنسوبة إليه و في** وجود ظروف التخفيف أو عدمه.

يكون التصويت سريا وبالأغلبية المطلقة.

المادة 36

إذا وقع التصريح **بإدانة المتهم** ، يتم التصويت فورا على **تحديد** العقوبة، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 35 (الفقرة 3) أعلاه.

غير أنه إذا وقع التصويت مرتين دون أن تحصل أية عقوبة على الأغلبية المطلقة، فتستبعد من التصويت اللاحق العقوبة الأشد التي اقترحت وهكذا يستمر استبعاد العقوبة الأشد من التصويت إلى أن يتم التصريح بعقوبة بالأغلبية المطلقة.

يقع التصويت ضمن نفس الشروط، قصد تطبيق التدابير الوقائية عند الاقتضاء.

المادة 37

يجب أن تكون قرارات المحكمة العليا معللة وهي قابلة للطعن من طرف الوكيل العام للملك لدى المحكمة العليا أو من طرف المتهم، أمام المجلس الأعلى وهو يبت بغرفه مجتمعة.

إذا أبطل المجلس الأعلى قرارا صادرا عن المحكمة العليا، فإنه يحيل القضية على هذه المحكمة. ويجب على المحكمة العليا مراجعة قرارها مع احترام مقرر المجلس الأعلى.

المادة 38

تطبق أمام المحكمة العليا قواعد المسطرة الغيابية.

يباشر تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة العليا وفقا لإجراءات التنفيذ المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 39

يضع وزير العدل رهن إشارة رئيس المحكمة العليا الموظفين الإداريين والتقنيين الضروريين لسير هذه المحكمة.

المادة 40

يسجل التمويل الضروري لسير المحكمة العليا في الميزانية العامة.

تكون مهام القضاة وأعضاء لجنة التحقيق وأعضاء النيابة العامة مجانية.

المادة 41

تودع ملفات المساطر المنتهية بمحفوظات المجلس الأعلى.

المادة 42

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.77.278 الصادر بتاريخ 24 من شوال 1379 (8 أكتوبر 1977) بمثابة القانون التنظيمي للمحكمة العليا.